يعني ابا الرجال قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى المدينة يلتمس كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر في
الصدقات مثل كتاب رسول الله فنسخا له فحدثني عمرو انه طلب الى محمد بن عبد الرحمن
ان ينسخ له ما في ذينك الكتابين فنسخه له فذكر صدقة الابل فذكر في خمس الى ما بين
كما مضى في الحديث قبله وزاد فيه فاذا بلغت مائتين وعشرا ففيها اربع
بنات لبون وحقة الى ان تبلغ عشرين ومائتين فاذا بلغت عشرين ومائتين ففيها
ثلاث بنات لبون وحقتان الى ان تبلغ ثلاثين ومائتين فاذا بلغت ذلك ففيها ثلاث حقاق
وبنت لبون ثم ساق الحديث كذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق
او خمس بنات لبون وحقتان ثم قال ان هذين السنين شاء ان يأخذ المصدق اخذ فاذا
زادت ثم لم يكن على الثلاثمائة ففيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يأخذ فيما
دون العشر شيئا قال ابو محمد الصنعاني ثنا يزيد بن هرون ثنا ابن اسحق وجده عن عمرو بن
حزم ان ابا الرجال حدثه ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد
النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى
عمرو في الصدقات ووجد عند آل عمر كتاب عمر الى عماله في الصدقات بمثل كتاب
عمرو بن حزم فامر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات ان يأخذوا بما فيهما فكان فيهما في
صدقة الابل ما زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة
فاذا كانت اكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة

ورواه عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ما مضى في خمس وعشرين
من الابل وفيما زاد على مائة وعشرين وكان ضعف تلك الرواية

الثوري عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وقال
فاذا زادت على عشرين ومائة ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة وهذا احتج الى سفيان من قول اهل الحجاز قاله ابن المبارك وغيره عن سفيان

وقال يحيى القطان عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم عن علي في الابل اذا زادت على عشرين
ومائة فبحساب ذلك تستأنف لها الفرائض وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثل ذلك
نقل ابن معين قال انكر هذا ورواه عاصم بن ضمرة لانه خلاف كتاب عمرو بن حزم وخلاف
كتاب ابي بكر وعمر قاله العنبري في تاريخه قال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول كان يحيى بن سعيد
يحدث بحديث يغلط فيه عن الثوري عن ابي اسحق فذكره قال ابن معين وحدثناه وكيع عن
سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة
على الحساب الاول قال ابن معين وهذا اصح يعني عن ابراهيم وقال المفضل بن غسان الغلابي
ذكر يحيى بن معين ان القطان حدث عن سفيان بحديث تفرد به عن ابي اسحق عن عاصم عن علي ثم
قال هذا غلط والصحيح رواية وكيع قلت قد رواه ابو نعيم وابن المبارك عن الثوري او قوله
هذا غلط يريد ان الغلط من عاصم بن ضمرة كما قاله يعقوب الفسوي وغيره واستدلوا على
خطابه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة قلت ان صح فهو مذهب لعلي رضي الله عنه
وقال ابن قتيبة في القديم روى هذا مجهول عن علي والثابت الرواة عن ذلك المجهول من زعم ان الذي
روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه يريد قوله في ذلك شيئا فاستدل
على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن ابي اسحق عن عاصم عن علي بخلاف ذلك ان الاسعر سلمان
قال ابن قتيبة واستدرك على ابي اسحق عن عاصم عن علي اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قال ابو احمد الهيثم وغيره عن شعبة عن ابي اسحق عن
عاصم عن علي مثله ثم قال ابن قتيبة وبهذا نقول وهو موافق للسنة وهم بعض بعض
العراقيين لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر والثابت عن علي
عندهم الى قول ابراهيم ومن يغلط فيه عن علي قال عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن
ابي اسحق عن عاصم ان عليا قال في خمس من الابل شاة الى ان قال في خمس وعشرين خمس شياه
فاذا زادت ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
الحديث الى ان قال فاذا زادت ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فاذا
زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون قال زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة
والحارث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشر الى ان
قال وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمس من الغنم فاذا زادت
واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم ساق الحديث